

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخى ١٩٩٨/٧/٧ ، ٢٠١١/٦/١ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٨ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون الآثار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعتبر أثراً ويُسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية قصر إبراهيم الشناوى الكائن عند تقاطع شارع الجيش وشارع قناة السويس بمدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية ، والموضع الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل

وزارة الدولة لشئون الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن تسجيل قصر إبراهيم الشناوى بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية

تنص المادة الثانية من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذى قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقييد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول» .

ويقع قصر إبراهيم الشناوى عند تقاطع شارع الجيش وشارع قناة السويس بالمنصورة - محافظة الدقهلية ويرجع تاريخ إنشاء القصر إلى الفترة ١٩٢٥ / ١٩٣٠ ويمتاز بالطراز الفنى والمعمارى الفريد وهو متأثر فى عمارته وزخارفه بالطرز الأوروبية الوافدة ، الأسقف والجدران والأرضيات غنية بالزخارف ، والجدران الخارجية للقصر والنوافذ والشرفات غنية بالزخارف والأشكال الهندسية والنباتية المختلفة .

وترجع أهمية القصر لاستقباله العديد من الزعماء والشخصيات الهامة قبل وبعد الثورة بالإضافة لاتخاذ مقر لمديرية أمن الدقهلية بعد الثورة مباشرة ويشغله الآن بعض الإدارات التابعة لوزارة الداخلية .

وتضمنت مذكرة السيد رئيس قطاع الآثار الإسلامية والقبطية المؤرخة فى ١٩٩٨/٩/٢٨ أن القصر عبارة عن بناء غير منتظم الشكل يحيط به حديقة ويحيط بها سور خارجى كبير له مدخلان كبيران فى الجانب الشمالى والغربى والقصر يتكون من بدروم وطابقين وسطح بالوصف التالى :

البدروم : يشغل مساحة القصر بأكمله ويتكون من مجموعة حجرات مختلفة المساحة تستخدم معظمها فى الخدمات الخاصة بالقصر والبدروم خالٍ من الزخارف .

الطابق الأول : نصل إليه عن طريق السلم الخارجى الواقع فى المدخل الرئيسى للقصر ويتوسط هذا الطابق صالة ذات مداخل يزينها أعمدة ذات تيجان مذهبة وملونة تؤدى إلى حجرات جانبية استخدمت للاستقبال والطعام ، والحجرات والصالة محاطة بالزخارف الهندسية والنباتية البارزة والغائرة .

الطابق الثانى : نصل إليه عن طريق سلم خشبى بالطابق الأول ويتوسط هذا الطابق صالة ذات مداخل رئيسية وفرعية يزينها أعمدة اسطوانية ذات تيجان مذهبة وملونة وتؤدى المداخل لعدة حجرات مختلفة المساحات ويتميز هذا الطابق بالزخارف النباتية والهندسية المذهبة والملونة الغائرة والبارزة .

السطح : ويتميز سطح القصر ببرجين مئمين الشكل يعلوهما مئمان آخران محمولان على كوابيل جصية يعلو كل برج قبة مزينة بزخارف مجدولة ويشتمل السطح على عدة حجرات ذات مداخل مزخرفة بزخارف جصية بارزة نباتية وهندسية .

هذا وقد قررت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها فى ١٩٩٨/٧/٧ الموافقة على تسجيل قصر إبراهيم الشناوى بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته فى ١٩٩٨/١٠/١٨ وحيث إنه قد جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١١/٦/٢٠ أن اللجنة المشكلة قد قامت بمعاينة القصر المذكور على الطبيعة حيث تبين أنه لم يطرأ على القصر أى تغيير منذ القرارات المشار إليها وقررت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها فى ٢٠١١/٦/١ الموافقة على السير فى إجراءات استصدار قرار التسجيل لذلك القصر .

وحيث إنه صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتعيين وزير الدولة لشئون الآثار وكذلك صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

لذا

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. وزير الدولة لشئون الآثار برفعه للتفضل بالنظر ، وعند الموافقة بإصداره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم

